

شرح زاد المستقنع للإمام الحجاوي [81] | كتاب الطهارة: باب

فروض الوضوء وصفته: فروضه ستة: غسل الوجه ...

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. طيب الله جميع اوقاتكم بالخير والمسرات. مرحبا بكم مشاهدي الكرام. الى لقاء جديد وحلقة جديدة من برنامجكم يستفتون رحبوا معي في مطلع هذا اللقاء بضييفي وضيفكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل. وهو المدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي - [00:00:00](#)

اللهم بارك لنا في علم شيخنا واجزه عنا خير الجزاء. حياكم الله يا شيخ عبد المحسن. حياكم الله يا شيخ وبارك الله فيكم ومرحبا بكم وباخواننا. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعله لقاء مباركا - [00:00:24](#)

معمورا بالعلم النافع. امين. اللهم امين يا رب العالمين. اسعد اخواني واخواتي بتواصلكم الطيب المبارك في هذه الحلقة. اه حياكم الله يا شيخنا الحقيقة في سؤال يعني قبل ان ننطلق الى موضوعنا الجديد من الاخت هيا تقول هل يلزم اه - [00:00:34](#)

على الاذنين ماء جديدا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم صلي وسلم هذه مسألة تقدمت وهي مسألة اخذ - [00:00:54](#)

ماء جديد للاذنين. مهم وان المذهبي يقولون انه يأخذ ماء جديدا للاذنين والصحيح انه لا يأخذ ماء جديد بل الاذنان من الرأس نقدم اشارة الى ان صحة لا من جهة الرواية وكذلك المعنى - [00:01:07](#)

المعنى يدل على ذلك بان الاذنين من الرأس. كما سبق الاشارة اليه وايضا النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم مسح الاذنين مع الرأس تقدم ان اخذ الماء الجديد هو لرأسه لا لاذنيه. مسح رأسه بماء غير فضل يديه. هم. هذه رواية مسلم. انه - [00:01:26](#)

مسح الاذنين بماء جديد فهذا لا يثبت وهي وهم والصواب رواية مسلم وهذا نبه عليه الحافظ رحمه الله في الولوء قال هذا هو المحفوظ ما عند مسلم عن عبد الله بن زيد - [00:01:49](#)

وانما هذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنه ولهذا كان السنة ان ان تمسح مسح الاذنين مسح الاذنين تابعين تابعين الرأس. جميل. احسن الله اليك في الحقيقة سندلف الى موضوع يعني احسب الحقيقة انه من اهم الموضوعات ودائما في برامج الفتاة وغيرها تكثر الاسئلة عن اه - [00:02:02](#)

اهل الوضوء. نعم. فلعلنا ان شاء الله سبحانه وتعالى في هذه الحلقة وما تليها من حلقات ان شاء الله. يعني نركز الموضوع على هذه القضية المهمة والتي اه يبنني عليها صحة الصلاة حقيقة وهي من الامور المهمة. فنبدأ في اه المقصود يا شيخنا بفروض الوضوء. الحمد لله نعم - [00:02:27](#)

الحمد لله نبدأ نعم. هذا اليوم باذن الله وهذه الحلقة في باب فروض الوضوء وصفته المصنف رحمه الله بعدما فرغ من باب السواك و اشار الى مأساة تتعلق بالسواك وسنن الوضوء. وهذا كما تقدم هو على ترتيب الاصل. ترتيب - [00:02:47](#)

الاصل لانه قدم السنن قبل الفروض تبعا للاصل وان كان يعني معرفة الواجبات هو المقدم وهو الواجب ثم بعد ذلك معرفة السنن المصنف رحمه الله كما تقدم تابع للاصل. فلماذا قال باب فروض الوضوء وصفته. الفروض جمع فرض - [00:03:07](#)

وبين ان الفضل ستة والفرض لغتان هو الحج وكذلك التقدير ويطلق على القطع وفي الشرع هو الزام الشارع او ما امر بالشرع على جهة الالزام وقال بعضهما ثم شرعا تاركه قصدا مطلقا كما هو التعريف البيضاوي واعتمده الفتوح رحمه الله في الكوكب المنير رحمة

وبالجمله الفرض هو مسيء اللازم. هم. وهذا يدل على انه لا بد منه المصنف قال باب فروض باب فروض الوضوء وهي اركانه اختلف العلماء هل هناك فرق بين الفرض والواجب - 00:04:03

الجموع عنه ليس هناك فرض والامام احمد رحمه الله عنه روايات كثيرة يدل على الفرق رجب رحمه الله انني رحمه الله نص على مسائل فيها التفريق بين الفرض والواجب. وقال لا اجترئ ان اقول فرضا - 00:04:20
يعني في مسائل مثل الجهاد مع الحج والجهاد مع الحج لان الحج يجب مطلقا بشرطه والاستطاعة والجهاد له شروطه ايضا لكن ليس كالحج مثلا وفي مسائل اخرى ايضا الامام احمد رحمه الله فرق - 00:04:39

وهو مشهور قول الاحناف ايضا لكن نعلم ان الواجب في الحقيقة من جهة اللغة ومن وجب الشيء اذا سقط والوجوه والسقوط فاذا فاذا وجبت جنوبها يعني سقطت وكذلك في حديث ابن عباس سمعنا وجبة عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم هذا في صحيح مسلم - 00:04:59

الحديث وفي اخباره انه حجر القي آ في جهنم والان بلغ قعرها منذ سبعين خريفا والعياذ بالله من النار. ففيه بيان ان الوجوب وسقوط الشيء على الشيء اما ان يؤثر - 00:05:22
واما ان يكون ليس هنا ليس تأثيره واضحا بمعنى الشيء قد يؤثر فيكون معنى الحج والفرج والتقدير قد يكون دون ذلك. فالواجب يعم الفرد ويعم دونه فلماذا لا فرق بينهما - 00:05:46

عند يعني على آ من تتبع او نظر فيما في مسألة آ معاني الوجوب وان اعلى الوجوب يدخل فيه الفرض. فالمقصود رحمه الله قال ان فروضه ستة وهي المذكورة في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - 00:06:08

هذا المظلمة والاستنشاق مع غسيل الوجه وكذلك غسل اليدين وغسل الرجلين وفي الآية دليل على وجوب الترتيب وهذا الخامس والموالة لانه سبحانه وتعالى ذكرها مرتبة ترتيب فعل واحد اجزاء فعل وحنا سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله - 00:06:35
فهناك واجبات او فروض منصوبة وهي الأربعة وهناك فرضان او واجبان علمت بالنظر في الآية لوقوع الخلاف فيها يقول رحمه الله يعني ذكر رحمه الله فروض الوضوء ثم ذكر ان فروضه ستة. وهذه الستة منها اربعة بالاجماع - 00:07:00
ويغسل الوجه ومنهما استنشاق الاستنشاق هذا فيها خلاف وغسلوا اليدين ومسحوا الرأس وغسلوا الرجلين اما واجبان او فرضان فهذا هو قول الحنابلة والمالكي عندهم تفصيل وعند الاحناف والشافعية لا يا جبان وهذا شيء يأتي ان شاء الله الاشارة اليه. نعم.
جميل. ثم قال غسل الوجه - 00:07:27

غسلوا الوجه. هذا هو الفرض الاول الوجه الغاسل الوجه. هذا كما يقال من باب اضافة المصدر الى مفعوله يعني يغسل المكلف الوجه فهو مجرور لفظا مرفوع منصوب محلا. والمصدر قد ينصب - 00:07:56
وقد يرفع لانه يعمل عمل فعله. بفعله المصدر الحق بالعمل آ بجميع احواله من جميع احواله معنى انه يلحق مضافا او مجردا او ما عل كما يقول مالك رحمه الله. فلماذا - 00:08:20

هو وان كان مجرور لفظا فهو مرفوع محلا والاضافة هنا مثل ما كقوله تعالى ولولا والله على الناس حج البيت حج بيتي البيت مجرور لفظا لكنه منصوب محلا ان يحج الناس بيتا او امر الله الناس ان يحجوا البيت. وان يحجوا البيت - 00:08:41
وقد يكون اضافته الى فاعله في آ هنا يحج الناس يحج الناس والله على الناس حج البيت هذا ما يضاعف المصدر الى مفعوله وقد يضاف الى فاعلك قوله سبحانه وتعالى ولولا دفع الله الناس - 00:09:08

دافعوا دافعوا الله لفظ الجاه في محله الفاعل اه وان كان مجرور لفظا فهو مرفوع محلا. اي يدفع الله الناس يدفع الله يدفع الله الناس وقد يكون اه مجردا يعني مضافا او مجرد اضافة - 00:09:27
في قوله تعالى اطعام دي مشغبة يتيما طعام يتيما منور غير مضاف لكن يتيم منصوب لقوله اطعام لانه يعني اه يطعم اطعاما اي

اطعامه يتيما اطعامه يتيما. مهم. فهو مجرد. فالمقصود انه في جميعها وان - 00:09:51

انه ان غسل الوجه يعني انه يغسل وجهه. يغسل وجهه. فيغسل الوجه وهذا ومنه الفم والانف. والفم والانف منه. جميل. نقف عليه يا شيخنا احدي الاخوات تسأل عن حدود اه غسل الوجه - 00:10:16

للرجل وللمرأة. هو في الحقيقة سيأتي صفة الوضوء. مهم يصنف رحمه الله تكرار الفروضا عنه. جميل. سيأتينا ان شاء الله في جلسة اتي صفة الوضوء. جميل. وفي وفي حينها يأتي ذكر اه الخلافي او شيء من التفصيل لكن بالجملة - 00:10:37

ما يتعلق بالوجه الوجه من حيث اجمال اه يجب غسل اه جميع الوجه. وحد الوجه من قصاص الشعر رصاص الشعر من جهة الجبهة من جهة شبه او منحني الجبهة نحن الجبهة - 00:11:00

فلا عبرة بالاصلع ولا بالافرع الاصل على الذي انحسر شعره الى رأسه من حشر من الشعر حسن من الشعر عن الرأس يمسح مع الرأس لا يغسل مع الوجه وما نزل من الشعر - 00:11:24

على الجبهة يغسل مع الوجه ولا يوقع ليهم سحب مع الرأس لان هذا خلاف لان الرجل او آآ عموم المكلفين يكون معتاد على هذا الوجه خصوصا الشعر يكون عند منتهى الجبهة. فهو من من هذا من قصص الشعر - 00:11:42

الى منتهى اللحيين والذقن طولا في حق الرجل الرجل شعره الى منتهى اللحيين والذقن. يعني انه يغسل الوجه ويغسل اه شعره وظاهر لحيته وان كان آآ يعني مجردا من غير شعر فانه آآ يغسل اللحية يغسل - 00:12:04

كذلك لو كان له بعض الشعر مثلا. المقصود انه ما ظهر من الجلد يجب غسله. وفي حكم الظاهر الشعر الخفيف لو كان له شعر خفيف فان هذا في حكم الحكم - 00:12:30

وهكذا جميع الشعور كالشارب وغيره مثلا ومن وتد الاذن هذا الى وتد الاذن عرطا وتد الاذن يعني انه يغسل جميع الوجه وعلى هذا البياض الذي بين العذار وتد الاذن او الاذن - 00:12:44

هل هو من من الوجه او من الرأس من الوجه الوجه يعني يغسل مع الوجه وبعضهم بعضهم فرق بين من له لحية ومن ليس له لحية ومن له لحية فانه يغسل - 00:13:11

العذارة والعرض ولا يغسل ماخذه والصحيح انه يلا يمشي يغسله. هذا داخل الوجه لان الوجه في اللغة من المواجهة وهذا داخل فيه ثم النبي عليه الصلاة والسلام مسح الاذنين قالوا غسل الوجه سكتوا عن هذا ودل على انه تابع - 00:13:26

ثم هو اتفاق فيما يظهر الله اعلم انه في حق من لا شعر له داخل في مسمى الوجه. فالاصل بقاؤه ولا تنتقل عن هذا الاصل بمعنى انه يجب عليه ان يغسله مع الوجه ولو كان له شعر. احسنت. هذا - 00:13:46

فيما يتعلق قال ومسح الرأس ومنه الاذان اتجاوزت جزاك الله خير غسل اليدين جزاك الله خير قبله حنا والفم والانف نعم وغسل اليدين غسل الوجه والفم والانف. نعم. منه. اه - 00:14:05

ايضا هذه جملة مهمة لابد ان نشير اليها. سم. وهو الفم والانف منه بمعنى ان الفم والانف خلوا منه هذا اشارة الى ان المتفق عليه هو غسل الوجه الفم والمضمضة والانف والاستنشاق والاستنثار - 00:14:22

هذا منه للوجه. وعلى هذا يستفاد منك وهو تقدم معنا في الحقيقة اشارة من مصنف رحمه الله الى انه لا ترتيب بين المضمضة والاستنشاق ولا بين غسل وجهه يعني كأنهما بعض رجال الوجه كالخدين - 00:14:44

مثلا وهذا قول الجمهور اه هذا قول الجمهور. نعم. لكن هناك رواية رحمه الله ذكر صاحب الانصاف سبق الاشارة اليها ان الفم والانف وان كان تابعين في الاصل للوجه لكنهما - 00:15:04

يجب تقديم غسلهما سبق باشارة الى الدالة في هذا الباب وهذا هو الصحيح. وان كان الفم والانف من الوجه. لان النبي عليه الصلاة والسلام ما توطأ الا وتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه - 00:15:27

والفم والانف منه بمعنى انه يرتجب المضمضة والاستنشاق وهذا اه هو الصحيح. وفيها خلاف يجب الاستنشاق دون المضمضة وقيل يا جيبان وقيل تجب وقيل يا جبان في غسل الجنابة والاغسال واجبة - 00:15:44

دون الوضوء دون الوضوء. والقول الرابع يجب الاستنشاق فيهما دون المظلمة وهذي اقوال على هذا التفصيل المتقابلة والصحيح وجوب المضمضة والاستنشاق لان الدليل لم يفرق ولان النبي عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. توطأ - [00:16:12](#) واستنشاق في جميع الاخبار الواردة المنقولة عنه عليه الصلاة والسلام ولم ينقل في خبر واحد انه اخل الموضوع والاستنشاق صلوات الله وسلامه عليه وفي علوم بيان للمجمل الواجب في قوله سبحانه يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلاة الاية - [00:16:35](#) ولهذا كان البيان هنا واجبا لانه بيان لمجمل واجب وسيأتي كما تقدم اشارة الى هذا في صفة الوضوء نعم وغاسل نعم. اليدين. وغسل اليدين. وغسل اليدين. هذا هو الفرض الثاني. مهم. غسل اليدين. لقويه تعالى وايدكم الى المرافق - [00:17:00](#) امر الله سبحانه وتعالى من قام الى الوضوء بغسل هذه الاعضاء وكل قائم مأمور بذلك مأمور اذا قام الى الصلاة اذا قاموا الى الصلاة فانهم مأمورون بذلك وهذا على الصحيح - [00:17:26](#) في جميع احوال القيام خلافا لمن قال اذا قمتم من النوم او قمتم محدثين الاصل خلاف التقدير ولهذا نقول من قام محدثا وجب عليه الوضوء ومن قام وعلى غير حدث الى الصلاة - [00:17:46](#) السنة تجديد الوضوء وهذه سنة عليه الصلاة والسلام وان لم يكن واجبا وهذا سيأتينا فيما يتعلق بتجديد الوضوء ان شاء الله. قال ومسح الرأس ومنه الاذان. نعم. وغسل اليدين ايضا بس اشارة اخرى - [00:18:02](#) واليدان اليدين من من اطراف الاصابع الى المرفق والمرفقان داخلان في الوضوء المرفقان داخلان في غسل اليدين واليد عند الاطلاق هي للكف ولهذا شوفوا سبحانه وتعالى قيد قال وايدكم الى المرافق - [00:18:19](#) نعم. ولو اطلقت لكان مجرد الكف كما قال سبحانه وتعالى كما في التيمم فامسحوا وجوهكم وايديكم منها وذلك والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم ايديهما كذلك فهو عند الاطلاق الى المفصل الى الرسخ - [00:18:49](#) ولهذا قيد سبحانه وتعالى فدل على انه يجب غسلهما وادخال المرفقين. ادخال المرفقين. والنبي عليه الصلاة والسلام. توطأ وادخل مرفقين واشرع في العضد كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة - [00:19:16](#) واشرعني الساق في غسل الرجلين وهذي الوضوء فيما يتعلق بالزيادة على المرفق مع ان يغسل شيء من عضد مثلا او يصل الى المنكب ويغسل مثلا شيء من الساق او يصل الى الركبة لعله يأتي - [00:19:36](#) واليه ان شاء الله. يسأل احد الاخوة هنا يا شيخ يقول المقصود بالغرة هل هي ما زاد من الماء على الساعد وانا نشرت الى ان هذه المسألة سنتأتي ان شاء الله لان المسألة آآ فيها كلام كثير - [00:19:56](#) اما بيتعلق بالغرة نعم هو ما يتعلق بالغرة ان الغرة تكون في الوجه. هم والتهجيل يكون في اليدين وفي الرجلين. هم. والصحيح هذا سيأتي ان شاء الله ان الغر والتهجير هي في مواضع الوضوء - [00:20:10](#) الوضوء هذا هو الصحيح وسيأتي ان شاء الله ان آآ زيادة وبطل غرته وتهجيله انه مدرج وان هذا اطبق عليه كثير من الحفاظ وانه من ادراج ابو هريرة رضي الله عنه وجاءت روايات عنتو يعني كالتي تصرح بمثل هذا - [00:20:33](#) نعم. احسن الله اليكم. يسأل احد الاخوة يقول هل هو المقصود في حديث النبي صلى الله عليه وسلم؟ يأتون غرا محجلين من اثار الوضوء يقول هل هو هذا المقصود به؟ يأتون غرا محجلين من اثار الوضوء - [00:20:53](#) يقصد هذه الغرة المقصود بها التي تكون في الوجه نعم الغرة ذكرت انها في الوجه بياض وجه والتهجيل في اليدين وفي الرجلين قال عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم عن حذيفة - [00:21:07](#) عن ابي هريرة سيما لكم ليست لاحد من الامم غيركم. مهم. سيما لهذه الامة واخبر عليه الصلاة والسلام. قال ان ام تدعون غرا محجلين من اثار الوضوء بلفظ يأتون وكله في الصحيح - [00:21:20](#) من اثار الوضوء هذا هو الثابت. وهذا في الصحيحين عن ابي هريرة. وان هذه لهذه الامة جاء في رواية جيدة باسناد وصحيح عند الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال يأتون - [00:21:40](#) غرا من السجود محجلين من اثار الوضوء ان الغرة من اثار السجود على السجود والتهجيل من اثار الوضوء وهذي الرواية لا تنافي قد

يجتمع للغرة سببان بان تكون الغرة من اثر - 00:21:58

الوضوء ومن اثر السجود. هم. من قال سبحانه سماه سماه في وجوههم من اثر السجود. من اثر السجود هذا المعنى اه لا ينافي لانه قد يكون للشيء كما تقدم سببان وعلتان واذا كانا السببين - 00:22:21

اذا كان السببان لا يتنافيان فانه آآ انه في هذه الحالة لا بأس ان يقال بهما جميعا في هذه المسألة. جميل احسن الله اليكم قال وغسل الرجلين والترتيب والمواالة التجاوز يا شيخ ومسح الرأس نعم ومنه الاذنين ومنه الاذنان نعم جزاك الله خير ومسح الرأس ومنه الاذنان جميل - 00:22:40

اه ومسح الرأس ايضا هذا فرض من فروض الوضوء كما تقدم في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين فاغسلوا وجوهكم وديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ومسح الرأس ومنه الاذنان - 00:23:05
مسح الرأس شف انظر قال هنا قال مسح لانه سبحانه وتعالى نص عليه والنبي عليه الصلاة والسلام فعله وتواترت الاخطاء لذلك عنه عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام فالرأس يمسح - 00:23:29

وهذا من تيسير الشرع غسله يعني قد وتخفيف وتيسير ورخصة منه سبحانه وتعالى ان الرأس يمسح ثم تخفيف في كفيته في عدده يعني حصل التخريف في الكيفية حصل التخفيف العدد. هم. الاعضاء جميعها تغسل ويغسل كل عضو ثلاثة سنة - 00:23:43
والرخص يمسح مسحة واحدة لماذا؟ لانه لو اكثر من مرة فانه في الغالب آآ قديش بالمغسول حينما يأخذ ماء ثم يأخذ ماء وخاصة لو توالى المساحات الثلاث فان الماء يتصبب على الرأس ويكثر - 00:24:15

ولا يحصل مقصود فلماذا يمسح مرة واحدة. وهذا هو الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام. انه مسح مرة واحدة الصحيحين عن حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام اقبل وادبر - 00:24:33
جاء في الصحيحين حلوين بدأ بمقدم رأسه حتى ردهم الى قفاه ثم رجع الى الموضع الذي بدأ منه فسر اقبل وادبر والمعنى ادبر واقبل. هذا يبين الواو لا تقضيه الترتيب - 00:24:48

قال اقبل ظهره اقبل لا هكذا ثم اجبر لكنه قال لما قال اقبل واكبر قال بدأ بمقدم رأسه يعني ادبر واقبل اذا وهذا المسح في الحقيقة مرة واحدة لانه ذهب ثم رجع. لكن كان شعره عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. كثيرا طيبا طيب الشعر كثير الشعر والمسح - 00:25:04

والمسحة الاولى هكذا هذي لظاهر الشعر ثم رجع المسح لباطن الشعر والواجب مسحة واحدة واجب مسحة واحدة. هذا هو الثابت ايضا حديث صحيحة انه مسح مرة واحدة وهذا يعني في المسجد مرة واحدة جاء في - 00:25:31
عند ابي داود من حديث عثمان رضي الله عنه انه مسح رأسه ثلاث مرات اما ليس مسح رأسه في العقد لا انه توطأ ثلاثا ثلاثا ثلاثا وهذه الرواية مجتمعة تفسر الروايات الصحيحة - 00:25:55

كما نقول الوضوء ثلاثة ثلاثا مرتين مرتين ومرة مرة المعنى ان الغالب في الاعضاء ثلاثة ثلاثة. لكن في الرأس هذه الرواية محتملة مع ان كما قال ابو داود رحمه الله الاحاديث صحيحة على خلاف هذا الحديث او خلاف هذه الرواية - 00:26:15

وهذا هو الصحيح وهو قول الجمهور خلافا آآ لعل الشافعي رحمه الله ولهذا يمسح الرأس مرة واحدة يكون بجميع الرأس مسح جميع الرأس. الرأس هذا قول الجمهور والمالك رحمه الله خالف الشافعي او الشافعية ان يجوز ان يمسح شعرات يسيرة - 00:26:36
قال بعضهم ولو ثلاث شعارات وقال ابو حنيفة لو مسح ربع الرأس انه يقول لمن رآه من جانبي هل رأيته هو قد لا يرى مثلا الا آآ جهة منه يعني بمثابة اه ربع البدن ونحو ذلك كذلك في مسح الرأس. وهذا قول ضعيف - 00:27:06

لان الدالة عن النبي عليه الصلاة والسلام دلت على مسح رأسه وهو فعله بين المجل المأمور في الآية. مهم كذلك هو ظاهر القرآن وامسحوا برؤوسكم ثم الباء هنا كان احد الاخوة يسأل عنها الشيخ يقول يا شيخنا هل المقصود بالباء هنا للتبعيض يعني بعض الرأس؟ الباء لا تأتي للتبعيض عند عامة اللغة بل حكي - 00:27:28

برهان رحمه الله الاجماع وقال من قال ان الباء للتبعيض فقد اتى اهل اللغة بما لا يعرفون لان هذا لا يعرف والباء ثم ايضا هنا الباء. لم

تأتي جاءت او الرأس - 00:27:53

جاء مظلماً. هم. ما قال وامسحوا رؤوسكم هنا يسمى التظليل وهذا مبحث عظيم مهم في باب البلاغة وما الاحكام لفوائد كثيرة يعني ومن ضمن هذه الآية يعني كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله. هذه - 00:28:14

معني مظمنة معني يروي ما قال يشرب منها. هم لكن قال يشرب بها ضمن معني يروي فضمن الفعل معني فعل اخر وهذا هو الصواب وهو قول اهل قول بعض النحات اظن اهل البصرة خلافا للكوفيين الذين يقول عنهم - 00:28:37

ابن القيم رحمه الله هم اهل الظاهر كاهل الظاهر فقه. هم اهل الظاهر الظاهرية الى الوقت. اما يقول اهل القياس والنظر اهل البصرة وان الصواب تظليل الفعل لا تظمين الحرف - 00:29:00

بالحروف وذكر عن المبحث رحمه الله وهذا له فوائد تتعلق تتعلق كما تقدم في باب البلاغة يتعلق بباب المعاني والنظر والتأمل في القرآن وكذلك في باب الاحكام. ومنه هذه وامسحوا برؤوسكم - 00:29:14

لان المعني ملصقين ايديكم برؤوسكم. ان تقول مسحت رأسه ومسحت بالدهن ما يمكن تقول مسحت رأسي بالدهن الا ان يكون ملصقا به وتقول امسكت بالقلم لا يكن الا بالالصاق باليد - 00:29:39

انقلب وهذا معناه منشطين ايديكم برؤوسكم. ايديكم برؤوسكم. وهذا هو الصواب اه كما تقدم يعني ولو لم يكن من هذا ايضا الى فعل النبي عليه الصلاة والسلام في بيان الامر وتفسيره - 00:30:01

كما نقل الصحابة رضي الله عنهم الاخبار الصحيحة وهو وجوب مسح جميع الرأس ويكون كما تقدم من قصص الشعر من جهة الجبهة الى الرقبة الرقبة ولهذا الوجه يغسل جميع ظاهر الوجه. ولو استرسلت اللحية - 00:30:22

لكن استرسل الشعر انه يمسح الواجب ان يمسح الى ماذا؟ الى منتهاه من جهة الرقبة لان الرأس من الرأس والوجه من المواجهة بكل ما واجهك من الوجه فهو من الوجه فيجب غسل كل ما استرسل - 00:30:45

من الشعر ولو كان نازلاً. لانه مو واجهة. خلاف الرأس وهو من الترتيب وما كان نازلاً الرقبة واسوء ذلك فلا يدخل في مسمى الرأس مسح الرأس ومنه الاذان منه الاذن وتقدم الاشارة اليه - 00:31:08

انه يجب مسح الاذنين والوانه الصحيح انهما واجبان لان في فعل النبي عليه الصلاة والسلام وبين في قوله حديث ابي امامة عند ابي داود وغيره وحديث له طرق له نحو من ثمانين طرق وبعضها جيد - 00:31:29

وله شواهد عند ابن ماجه من حديث آبي هريرة من حديث عبدالله بن زيد وكانت سعيدة ضعيفة لكن الاقوى في ذلك او المعتمد في هذا حديث ابي امامة رحمه الله وقول النبي عليه الصلاة والسلام الاذن - 00:31:53

الى الرأس وفي حديث عبد الله بن عمرو ربيع حديث عبد الله بن عباس كله اه كلها فيها انه عليه الصلاة والسلام مسح اذنيه ماشي عاودو لي وفيها وفي بعضها انه ادخل اصبعيه في في صماخ اذنيه السبتين - 00:32:12

وضع ابهاميه على ظاهر اذنيه عليه الصلاة والسلام ومسح الاذان تمسحان مع الرأس. وفي خلاف بعضهم قال يعني ما اقبل منهما من وجه وما ادبر من الرأس كلها لا دليل عليه - 00:32:32

والشعوب ما تقدموا ما اشار اليه سنه رحمه الله. ثم قال وغسل الرجلين والترتيب والمواالة. نعم وغسل الرجلين كذلك غسل الرجلين واجب كغسل اليدين وهذا هو نص كتاب الله سبحانه وتعالى - 00:32:49

وهو ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام فالنبي توضعاً عليه الصلاة والسلام وغسل رجليه وغسل رجلي الى الكعبة وامسحوا برؤوسكم ورجولكم الى الكعبين. وكذلك الى المرفقين المرفقان داخلاً في اليدين والكعبان داخليين والكعبان داخلاً في الرجلين كذلك والكعبان هما - 00:33:10

اخواني الناتي الان على جانب القدم هذا هو الصواب لا في اقوال شادة في هذا انه هو آ ما ظهر او ما على آ من القدم هذا لا شك قول لا يصح ان لم يقال انه باطل. فلماذا اه ان الكعبين هو - 00:33:42

اها غسلهما واجب وهذا قول عامة العلماء خلافاً لغير من الحنفية ولعله ايضا حكي قول في هذا عن غير زفر رحمه الله ما ادري عنه

لكن مهما آآ ان كان في هذا - 00:34:05

صواب بل المقتول به انهما داخلان الاية في قوله تعالى في ذكر الى الكعبين والمرفقين الى في اللغة لمطلق الغاية اختلف فيها قيل ان الى اه يعني يدخل فيها ما بعدها - 00:34:26

يدخل المغميم وقيل لا يدخل لانها لمطلق الغاية وهذا هو الاظهر انها لا يدخل فيها ما بعدها لانها لمطلق الغاية. تقول بعث من كذا الى كذا. فمن بعد الى غير داخل هذا هو الاصل - 00:34:53

هذا هو الاصل. ولهذا قال قال بعضهم يعني حين نظر الاية وايدىكم الى ما رفعوا ارجوكم الى الكعبين. آآ نظر الى هذا المعنى وهذا يبين ان السنة تبين القرآن. صحيح. والقرآن لغة العرب - 00:35:09

ولهذا لما كانت الى تأتي كذا وتكون مع القراءة الها دلالة وجب النظر في السنة في البيان والنبي توضحاً عليه الصلاة والسلام وادخل المرفقين. وهذا كما تقدم في حديث هريرة قال حتى اشرع في العضد. حتى اشرع - 00:35:29

في الساق جافحا عند الدار قطني انه ادار الماء على مرفقيه لكن يعني نص على المرفقين. لكن هذا الحديث لا يصح طريق رجل متروك ولهذا كان عمدة على ما تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه بعض العلماء من ائمة اللغة - 00:35:50

قال ننظر الى الذي بعد ايداء ان كان من جنس ما قبلها فهو داخل وقول سيبيويه اذا كان بعد الى من جنسها. فهو داخل فيها. مثل فامسحوا وايدىكم الى المرافق. يقول المرفق من جنس - 00:36:11

والكعبان من جنس القدم وهو داخل لكن الاكثر انه المطلق الغاية وان ينظر في ذلك الى التفصيل السنة اشير الى مسألة ايضا ان هذه الاعضاء الاعضاء لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين قوموا من صنعت الاية - 00:36:29

في بيان ان هذه الاعضاء تغسل وايشا اشارة الى ان اي شيء يمنع وصول الماء يجب ازالته. جميل. يجب ازالته ولا يحصل الوضوء اللي ابيه وصول الماء الى العضو وكل ما منع وصول الماء الى العضو - 00:36:52

فانه لا يصح معه الا في احوال خاصة. بان يكون الشيء ملتصق جدا يحصل ضرر بازالة نحو ذلك او في احوال خاصة مثلا يكون جبير او لصوق هذا لا احكام لها احكام المعروفة عند العلماء رحمة الله عليهم - 00:37:15

سيأتي شيء منها في باب التيمم وفي احكام اخرى ايضا تتعلق بالصلاة من به جروح او قروح او نحو ذلك. فلهذا كل ما يمنع وصول الماء هذا يجب ازالته ولو تأخر في غسله - 00:37:34

ولو تأخر في غسله فاني هنالك اشياء آآ يسيرة جدا يسير جدا اه بمعنى ان يبتلى بها الانسان هل يجب ازلتها او لا يجب ازلتها؟ مثل ايش يا شيخنا؟ يعني مثلا يكون بين في آآ لحم الاظافر مثلا - 00:37:54

داخل الظفر اشياء ما تدخل في الظهر مثلا اما بعد عمل مثلا انسان بنى يعمل في عمال الورش هم كذلك عمال الورش ونحو ذلك. يعني حين يكون في شيء يعوق - 00:38:16

هذا الشيء اذا كان يسيرا اذا كان يلزم ان يكون مثلا في قد يكون مثلا على ظهر اليد او الذراع مثلا او على القدم فالاصل هو وجوب ازالته - 00:38:35

الوجوب ازالة ازالته وعلى من يدير الصلاة ان يعتني بهذا حتى يتوضأ وضوءا كاملا يزيل به ذلك ما يمنع وصول الماء الى العضو. لانه لان الله امر بغسل هذه الاعضاء. صحيح. فاذا - 00:38:52

اه بقي موزوع ولا يحصل امتثال وليس هناك استثناء اذا كان الشيء يتضرر بازالته مثل ما لو كانك بوية مثلا وازالتها تضر الجلد لو حاول ان يزيل هذا الشيء يعني قد يكون بعض أنواع مثلا اشياء مثل بوية او الغرا الشديد - 00:39:11

ازالة ترتفع عليه ضرر مثلا في هذه الحالة لا شيء عليه على الصحيح بل هو في الحقيقة في حكم الجبيرة. يكون حكمه حكم الجبيرة. لمن يتضرر بازالته. فيغسله لكن ان امكنه ازالته وجب - 00:39:36

الغالب انه اذا كان شي يسير في الغالب انه يعني يزول لكن لو كان شيئا يسيرا جدا مثل نقطه الاسلام يرى العفو عن مثل هذا الشيء وانه لا ينبغي التكلف هذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله. احسنتم. نعم - 00:39:54

قال والترتيب والموالة والترتيب الترتيب بين هذه الاعضاء تقدم ان هذه الفروض الواجب الاجماع الاربعة. هم اما الترتيب وموالة خلاف المذهب وهو قول الشافعي يجب وهو قول مالك رحمه الله في او عند مالك تفصيل - [00:40:12](#)

ترتيبه للترتيب نعم وواجب يعني عند الجمهور رحمة الله عليه والتفصيل فيما يتعلق بالموالة. لكنه المذهب وقول كثيرين من اهل العلم انه يجب الترتيب والترتيب معنا ان يبدأ بالوجه ومنه - [00:40:45](#)

الفم والانف. سبق الاشارة الى ان يجب على الصحيح تقديم الوضوء والاستنشاق. اها. ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه. احد الاخوة يا استاذ سامحني يا شيخنا يقول فيما لو بدأ بوجهه ثم تذكر المضمضة والاستنشاق. هل يتمضمض - [00:41:02](#)

الموضوع يستنشق ويكمل ام انه يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه اذا بدأ بغسل الوجه فالجمهور عندهم يجوز ان يتمضمض ويستنشق تقدم لنا قول الجمهور حتى المذهب وسبق ان للصحيح انه يجب - [00:41:24](#)

تقديم فان كان يسأل عن شيء فائت واقع فالوضوء صحيح. الحمد لله. وان كان يسأل عن شيء يعني اه مثلا يريد معرفته وانه لو واقع نحو ذلك. مهم. او مثلا لو كان انسان مثلا توظأ في الوقت - [00:41:43](#)

والان حتى الاذان لا زال في الوقت لا زال ما ذهب وقت الصلاة يا دي الحالة الواجب ان يبدأ بالمضمضة ثم يغسل الوجه المضمضة ثم لوجوب الترتيب هذا هذا هو الواجب. النبي عليه الصلاة والسلام - [00:42:02](#)

آآ يعني عذر صلاته لما انه لم يحسنها فلم يأمر باعادة ما تقدم. لكن امره باعادة الصلاة الحاضرة. كذلك كل من ترك واجبا وامكنت داركم في وقته فانه يأتي به. اما شيء قد ذهب وفات - [00:42:22](#)

ثم عمله على هذا الوجه فالصحيح انه لا شيء عليه وهذا والاخبار والاحاديث فيه كثيرة. نعم. جميل. نقول والترتيب تقدم الترتيب هو ان يرتب هذه الاعضاء والمذهب يقولون وجوب الترتيب لان النبي عليه توظأ مرتبا - [00:42:43](#)

ولم ينقل في حديث صحيح انه قدم بعض على بعض سبق كل احاديث صحيحة الصحيحين عن عثمان وعبدالله بن زيد رضي الله عنه في البخاري عن ابن عباس سبق لشأني ان عن علي رضي الله عنه بست طرق عند ابي داود صحيحة اسانيدها صحيحة كلها فيها الترتيب حديث ابي هريرة وعبدالله بن عمرو والربيع - [00:43:09](#)

وآآ يعني اخبار كثيرة عبد الله بن عمرو كلها فيها الترتيب جاء في حديث عند ابي داود طريق عبد الرحمن ميسرة الحضرمي انه عليه الصلاة والسلام توظأ ثم غسل وجهه - [00:43:33](#)

ثم غسل يديه ثم تمضغ واستنشق تأخر المضو والاستنشاق بعد غسل اليدين. غسل اليدين وهذا حديث الصواب انه لا يصح لشذوذ متنه ولان راويه ليس بذاك فلهذا لا يقبل منه في مثل هذا المقام. اما الحديث صحيحة - [00:43:55](#)

المتواترة في هذا الباب في وجوب الترتيب ولا شك عليهم ما يجزم بان هذه الرواية وقع فيها ماذا وهم. هم ولهذا يجب تقديم الموضوع لكن هل على الوجه تأخيرها تقدم شرعي وان الصحيح يجب يجب تقديمها على - [00:44:21](#)

الوجه مرة والاستنشاق. هذا اولا ثانيا يقولون ان فعل النبي عليه الصلاة والسلام بيان للمجمل الواجب ثالثا فالله سبحانه وتعالى ذكر هذه الاعضاء مرتبة يا ايها اذا قمتم الى الصلاة في جملة شرطية فاغسلوا وجوهكم بالواو - [00:44:41](#)

الواو لا تقضي الترتيب على الصحيح لكن يقول ابن القيم رحمه الله داع الفوائد ان ترتيب اجزاء الفعل الواحد بعضها على بعض هذا مما يقتضي الترتيب وكون الشيء الواحد ترتب اجزائه بعضها على بعض - [00:45:10](#)

وقت الترتيب لا يقتضي وجوب الترتيب في عطف افعال متباينة. واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. هذا لا يقضي مثلا الترتيب بينهما. لكن اذا عطف افعال هلا او اجزاء فعل واحد عطف بعضها على بعض - [00:45:31](#)

خاصة اذا كان مرتبا في جملة شرطية فان هذا احد الاقوال الثلاثة في هذه المسألة في الواو ويقول رحمه الله ومعناه وان هذا الوجه واحسنها هو هو احسن هذه الوجوه. ويقول رحمه الله انك لا تجد من هذا التفصيل في غير هذا المقام واختك - [00:45:52](#)

بن ابي موسى ولا شك ان ما ذكره يعني آآ من نظر اليه رأى قوته ومثانته في كلام الامام ابن رحمه الله وجه رابع ايضا في وجوب الترتيب قالوا ان الله سبحانه وتعالى - [00:46:13](#)

ادخل ممسوحا بين المغسولات. وقاعدة العرب انها لا تفصل النظير عن نظيره الا لا لمعنى والا فالاصل ان تسرد النظائر مع بعضها ولا يدخل ولا يدخل غيرها فيها. فلما دخل ممسوح وهو مسح الرأس. هم. والمأصولات وهو الوجه واليدان. ثم بعد ذلك - [00:46:30](#) فدخل مسح غسل مسح وجهه. مسح الرأس بين هذه المغسولات يقولون لا نعلم فائدة الا ان ادخال المسح هنا مقصود. هم. وان هذه قطع النظير عن لا يكون الا لامر مقصود - [00:47:02](#) ولهذا قالوا انه يجب اه تقديم مسح الرأس على غسل الرجلين وان يكون بعد الوجه وغسل اليدين. هذه وجوه اربعة. وقد التأمل من كلام اهل العلم رحمة الله عليهم. ادلة اخرى تدل على ذلك - [00:47:23](#) بهذا جزا المصنف رحمه الله بوجوب الترتيل. ابو شادي يسأل الشيخنا يقول هل الترتيب في الوضوء يعتبر موقوف ونشوف. نعم. كيف الوقوف؟ يعني جاي اه منزل هكذا ترتيبه اذا كان القصد موقوف انه منصوص. نعم. منصوص هو ليس نسا - [00:47:43](#) المنصوص عليه الفروض الاربعة اما الترتيب والمواالة هذا اهل العلم فهموه وعلموه وسيأتينا مواالة حديث يدل على انه عن النبي عليه الصلاة والسلام في المواالة. جميل. ان شاء الله. لكن الترتيب علم مما فهمه العلماء - [00:48:10](#) مما اخذوا من الاية ومن فعل النبي عليه الصلاة والسلام فقال ادلة واضحة ولهذا وقع في خلاف كثير من اهل العلم يقول ان الله امر بالوضوء ورتب هذه الاعضاء بعضها على بعض بالواو. والواو لا تقتضي تقضي مطلق الجمع. تقول جاء زيد وعمرو قال - [00:48:31](#) يكون زيد جاء قبل عمرو وعمرو جاء قبل زيد وقد يكون قد يكون ان جاء جميعا لا تدل على ذلك. مهم. لا تدل على مطلق الجمع. فلا بد من قرنة. ولهذا ابن القيم رحمه الله اشار الى اه - [00:48:54](#) الواضحة في هذا الدالة من الاية على وجوب ترتيب او ترتيب هذه الاعضاء آآ حين سيقنت على هذا الوجه مع ما تقدم يده اذا كان هذا مراد بالوقوف فمثل ما تقدم ليس منصوصا - [00:49:12](#) بل هو الظاهر من الاية ومن فعله عليه الصلاة والسلام. شكر الله لكم صاحب الفضيلة على المشاركة معنا في هذه الحلقة الطيبة المباركة باذن الله عز وجل نستكمل ان شاء الله ما - [00:49:31](#) تبقى منها في حلقات قادمة. شكرا لكم شيخنا. ولكم جزاك الله خيرا. شكرا لكم انتم متابعينا الكرام على طيب المتابعة لنا في هذه الحلقة الطيبة المباركة. شكرا لضيضي وضيضكم الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل. المدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي. غدا باذن الله يجمعنا لقاء الى ذلك الموعد. استودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:49:41](#) - [00:50:01](#)